تعمد تأخير نزول الحيض بتناول العقاقير الطبية

اعداد

أ.م . د . عبدالرحمن حمدي شافي العبيدي

تدريسي في جامعة الانبار- كلية العلوم الإسلامية – الرمادي

و السيد نعمان عبدالرحمن نعمان

طالب ماجستير في كلية العلوم الإسلامية – الرمادي

ملخص البحث

تعمد تأخير نزول الحيض بتناول العقاقير الطبية

البحث عبارة عن دراسة فقهية لمسالة تعاطي النساء اليوم بعض العقاقير والمستحضرات الطبية لمحاولة تأخير أو تأجيل نزول الدورة الشهرية في موعدها الطبيعي الذي وضعه الله عز وجل من اجل أن تكسب المرأة وقتاً أطول لممارسة عبادة يضيق الوقت فيها على المرأة فلا تستطيع إكمالها قبل موعد الدورة الشهرية وهي من العبادات التي تتطلب أن تكون المرأة خالية عن الدورة الشهرية كعبادة الصوم والحج وربما في بعض الأوقات الصلاة المرتبطة بمناسبة خاصة

وقد اعتمدت الدراسة على نتائج وبحوث طبية عن آلية عمل العقاقير المؤخرة لنول الدم للوصول إلى أرجح الآراء في حكم تناول هذه العقاقير ولبيان حكم طهارة المرأة أثناء وقت التأخير وحكم العبادة التي تؤدى أثناء هذا الوقت .

Intentionally Delaying Menstruation Dropping through the Use of Medications

Abstract

This paper is a jurisprudent study of women intake of some medications in an attempt to delay or postpone menstruation dropping beyond its natural term as predestined by Almighty God so that the woman can get longer time to practice a worship of shorter duration such that the woman cannot complete it before the due term of menstruation. It is a kind of worship which requires that the woman is not in her menstruation such as fasting, pilgrimage and in some cases prayers that are linked with a special occasion.

The paper is based on results of medical reports concerning the mechanism of menstruation dropping delay medications to arrive at the most plausible viewpoints in the judgment against taking these

medications to show the judgment concerning women purity during the time of postponement and the judgment concerning the worship practiced during this period of time.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :-

فلا شك أن العلم الحديث خطا خطوات كبيرة فيما يخص أحكام الحمل وأمراض النساء وكل ما يتعلق برحم المرأة وظهرت مستجدات كثيرة في هذا الشأن تحتاج إلى مزيد بحث وتمحيص للتعرف على أحكامها الشرعية إما بالنص عليها فيما ذكره فقهاؤنا الأولون أو بالقياس على ما ذكروه أو على نصوص الشريعة أو استنباطاً من روحها وبفضل الله تعالى ومنهِ فلا تضيق شريعتنا عن حادثٍ أو جديد وكما في قول عمر بن عبدالعزيز الذي استحسنه الإمام مالك :(تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) قال الشاطبي : فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور([٢١]) وبحثنا هذا كان مما أحدثه الناس مما يدعو إلى الفتور فكان مرغباً لي في الخير والبحث عن حلٍ لإشكال حاصل وهو تناول بعض الأدوية لتتمكن المرأة من أداء بعض العبادات التي لو لم تؤخر نزول الحيض لأجلها ربما أصابها الفتور عن أدائها فتأخر نزول الحيض لتصوم مع الناس خوفاً من أن تفتر عن القضاء في أيام أخر أو خوفاً من فوات الرفقة لها في الحج إن لم تطف .

واقتضت طبيعة البحث أن اقسمهُ على ثلاثة مطالب كان الأول منها : آلية عمل العقاقير المؤخرة لنزول الدم . والمطلب الثاني : عن حكم تناول هذه العقاقير . أما

[١] ينظر : الاعتصام للشاطبي ٣/٢ والشرح الكبير للدردير ١٧٤/٤ .

المطلب الثالث : فقد خصصته لبيان حكم طهارة المرأة أثناء فترة تأخير نزول الحيض بسبب تناول العقاقير ثم ختمت البحث بذكر أهم نتائجه والله اسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب .

المطلب الأول: آلية عمل العقاقير المؤخرة لنزول الدم

يرى الأطباء أن الحيض: هو عملية يحدث فيها انفصال وتفتت لبطانة الرحم،فتنزل بطانة الرحم المفتتة مارةً بعنق الرحم ثم المهبل لتظهر خارج الجسم كدم حيض وسبب نزولها هو عدم حصول تخصيب للبويضة، لأن هذه البطانة الرحمية إنما استعدت وتهيأت لاستقبال البويضة المخصبة فلما لم يحصل التخصيب فلا داعي لوجودها فتنزل.

ويتم التحكم في عملية الحيض أو إنزال هذه البطانة الرحمية عن طريق جهاز حيوي معقد يعمل بالإشارات الهرمونية فيما بين المخ والأعضاء التناسلية ذات العلاقة وهي:

أولا: الغدة النخامية الموجودة بالدماغ

ثانياً: المبيضان

ثالثاً: الحالة النفسية.

وعملية تأخير الدورة تتم بأحد أمرين:

الأول: رفع منسوب الهرمونات (البروجستيرون على الأخص) التى تقل فى نهاية الدورة فتؤدى الى الحيض عن طريق تناول أدوية تشتمل على هذا الهرمون ومن هذه الأدوية المساعدة على تأخير الحيض:

acetate 5mg tabNorethisterone Nor Primolut

5mg ethisterone–nor: Nor Cidolut

acetate 5 mg Steronate: Norethisterone–

ويؤخذ قبل ميعاد الدورة بعدة أيام ويفضل قبلها بخمسة أيام بواقع قرصين يومياً وبعد التوقف عن تناول الدواء تحدث الدورة ما بين ٣ – ٥ أيام.

واستخدام هذه الأقراص لفترة قصيرة آمن، وقد تكون الدورة التي تلي التوقف غزيرة بعض الشيء نظراً لزيادة سمك الطبقة المبطنة للرحم ولكن تعود لطبيعتها فى الدورات التي تليها. وهذه الأدوية تشتمل على مشتقات مخلقة لهرمون البروجيستيرون (Progesterone ynthetic) ولها تأثير أدوية منع الحمل نفسها ولكن معظم الأدوية المستخدمة لتأخير الدورة تشتمل على هرمون واحد وليس اثنين كما أنها ذات تركيز أقل من المادة الفعالة.

هذا ولا يفضل استخدامها لأكثر من ١٠– ١٥ يوما بحد أقصى إذ يجب التنبيه على استخدامها الطارئ فقط لأنها ليست للاستخدام المستمر.

الأمر الثاني: تناول حبوب منع الحمل «ثنائية الهرمون»، والتي تشتمل على هرمون البروجيستيرون والإستروجين، وينبغي أن يبدأ تناولها من اليوم الثالث للدورة التي تسبق الموعد المطلوب لتأخير الدورة وحتى انتهاء الموعد، بمعدل قرص واحد «في الموعد نفسه من كل يوم».

وبعبارة أخرى: غالبا ما تتناول النساء هذه العقاقير لمنع نزول الدورة أثناء بعض العبادات المهمة كصوم رمضان أو أثناء الحج فمن أرادت صيام رمضان كاملا لكن موعد دورتها يوم ١/ رمضان مثلاً، فعليها أن تتناولها قبل ميعاد دورتها في شعبان بعدة أيام وتستمر في تناولها حتى انتهاء شهر رمضان . وهذه الأقراص تمنع التبويض ومن ثم فهي تمنع نزول دم الدورة الشهرية، وبمجرد إيقاف الأقراص تبدأ

الدورة في النزول بعد ٤ – ٥ أيام من إيقاف الدواء، وبحد أقصى أسبوع، وتمتاز هذه الدورة بكثافة الدم.

– أما إذا تجاوز موعد تناولها النصف الثاني من الدورة في شعبان، فينصح بتناول الأقراص التي تشتمل على مشتقات البروجيستيرون الصناعي، بمعدل قرصين في اليوم (صباحا ومساء) وحتى نهاية الوقت المطلوب.

هذه الأقراص تمد الجسم بهرمون البروجيستيرون بشكل مستمر، وهو هرمون الحمل، لذا فهي تعمل على إيقاف الدورة بوضع الجسم في حالة الحمل ويطلق على هذه الحالة "الحمل الكاذب".

ويتم إيقاف هذه الأقراص بشكل تدريجي، فينصح بأخذ قرص واحد يوميا لمدة أسبوع بعد انتهاء الموعد المطلوب للتأخير ثم توقف. ويتوقع نزول الدم بعد إيقافها بأربعة أيام، أو أسبوع بحد أقصى .

أما إذا تأخرت المرأة في تناول هذه الأدوية إلى ما قبل موعد الدورة الجديدة في رمضان مثلاً بخمسة أيام أو أقل من ذلك فإن العلاج في الحالتين (تعجيل أو تأخير الدورة) غالبا ما يفشل، كما أنه لا يفضل، لأن أي علاج لتعجيل نزول الدورة يتطلب أسبوعاً على الأقل، واحتمالات تأجيل نزولها بتناول مشتقات البروجيستيرون الصناعي يحتاج جرعة عالية قد تصل إلى ٤ أقراص في اليوم، وهذه الجرعة تؤدي إلى أعراض جانبية مثل: القيء، والإحساس بالامتلاء، والدوخة، والاكتئاب في بعض الحالات، وهذه الأعراض لا تساعد على أداء العبادة المرجوة بشكل صحيح كالصوم والحج وما شابه.وهناك بعض الحالات التي لا ينصح لها بتناول هذه الهرمونات، وهي:– من تعاني من عدم انتظام الدورة الشهرية.

– من تتناول علاج هرموني.
– من تعاني من أي مشاكل في الكبد.

– من لديها تاريخ عائلي بسرطان المبيض أو الثدي من تعاني من أورام ليفية في الرحم أو الثدي ([1])

ويتضح بجلاء أن الأساس الذي تعمل عليه هذه العقاقير لتأخير الدورة هو منع التبويض أو إيهام المخ بوجود حمل كاذب فيمتنع عن إعطاء الإيعازات المطلوبة إلى الرحم لإخراج البطانة القديمة وبداية مرحلة الحيض مع أن الجسم وقتها في حالة حيض حقيقية يعمل فيها الرحم لتنظيف نفسه من فتات بطانته القديمة والتي تعرفها المرأة بدم الحيض.

المطلب الثاني: حكم تناول عقاقير تأخير نزول الحيض

اختلف الفقهاء في حكم تناول هذه العقاقير على أقوال:

القول الأول: يجوز تناول هذه الأدوية مطلقا، وهو رأي الشافعية[٢] وقول لبعض الحنابلة[٣]، وبعض الفقهاء المعاصرين[٤].

واستدلوا على ذلك:

---

[1] ينظر: موسوعةالحياة الجنسية، د. جان كهن وآخرون، ١٥٠. و

http://www.pharmacistsworld.com/forum/showthread.php?t=7894
/http://arb3.maktoob.com/vb/arb559299

[٢] ينظر: المجموع ٣/١٠.

[٣] ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب، ١/٢٥؛ منار السبيل على شرح الدليل، ١/٦٢؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية، ٣/٧٥.

[٤] مجموع فتاوى صالح بن فوزان، ٢/٥٧٠.

أولا: سأل رجل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر باسا ونعت ابن عمر ماء الأراك.

ثانيا: سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي تطوف قال نعم إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقا ولم تر الطهر الأبيض لا[1].

ثالثا: إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم ولم يرد دليل على تحريم تناول المرأة عقاراً يمنع عنها الحيض [2].

رابعا: إن هذه الأدوية جائزة قياسا على جواز أدوية منع الحمل، حيث جاء في كتاب الآداب الشرعية: (نص احمد في رواية صالح وابن منصور في المرأة تشرب الدواء يقطع عنها دم الحيض: أنه لا باس به إذا كان دواء يعرف، قال القاضي: أكثر ما فيه قطع النسل وهذا جائز بدليل العزل عن النساء)[3].

وقال في الفروع: (ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض، نص عليه. وقال القاضي: بإذن زوج كالعزل، يؤيده قول أحمد في بعض جوابه، والزوجة تستأذن زوجها، ويتوجه يكره، وفعله ذلك بها بلا علم يتوجه تحريمه، لإسقاط حقها مطلقا، من النسل المقصود، ويتوجه في الكافور ونحوه كقطع الحيض، ويجوز شربه لإلقاء نطفة، ذكره في الوجيز، وفي أحكام النساء لابن الجوزي محرم، وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو الموءودة، لأنه يقطع النسل، فأنكر علي ذلك، وقال: إنما الموءودة بعد التارات السبع وتلا: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا

[1] مصنف عبد الرزاق، ٣١٨/١.

[2] ينظر: منار السبيل، ٦٢/١؛ مجموع فتاوى صالح بن فوزان، ٥٧٠/٢.

[3] الآداب الشرعية ٦٢/٣.

ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[1] قال: وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن[2].

خامسا: جواز تعاطي هذه الأدوية إذا كانت ترفع الحيض مؤقتا، لتؤدي المرأة

عبادة من العبادات كالحج أو صيام رمضان[3]. فكأنهم رأوا إن أداء العبادة في وقتها أولى من تأخيرها بعذر.

القول الثاني: عدم جواز تناول هذه الأدوية مطلقا وهو قول بعض الحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك:

أولا: إن الأدوية التي تستعمل لمنع الحيض لها ضرر كبير كما ذكر الأطباء، وأهل العلم والخبرة وأنها قد تتسبب في سرطان الرحم، وقد ثبت في الشريعة حرمة إدخال الضرر على النفس أو الغير بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، قوله: (لا ضرر ولا ضرار)[5].

ثانيا: إن هذه الأدوية يخرج بها البدن عن طبيعته، ومن طبيعة المرأة أنها تحيض، لان الحيض أمر كتبه الله تعالى على النساء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

[1] سورة المؤمنون، ١٤.

[2] الفروع، ٢٤٤/١

[3] مجموع فتاوى صالح بن فوزان، ٥٧٠/٢.

[4] الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٢٥٢/١٣.

[5] سنن ابن ماجة، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر، ٧٨٤/٢، رقم (٢٣٤٠)، مسند احمد، ومن مسند بني هاشم، ٥٥/٥، برقم (٢٨٦٥). وجاء في أسنى المطالب، ٣٢٤/١: رواه مالك مرسلا ورواه أحمد وابن ماجة وغيرهما بسند فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني بسند آخر وله طرق فهو حسن.

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف [1] طمثت[2]، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي، فقال ((ما يبكيك؟)) قلت: لوددت والله إني لم أحج العام، قال: (لعلك نفست؟) قلت: نعم، قال: (فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير إن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[3]. فأمرها أن تنتظر حتى تطهر ولم يوجهها نحو شرب دواء يوقف حيضها لتطوف.

ثالثا: إن الله تعالى ما خلق هذا الدم عبثا، ولم يجعل هذه العادة سدى، حتى الأجهزة العصبية الموجودة في البدن تتفاعل مع هذا الحدث الذي خلقه الله، وهذا النزيف من الدم الذي من وظائفه تطهير الرحم في مدة معلومة قد يختل ويتأثر نتيجة منع هذا الدم من الخروج، فهذه الأدوية فيها ضرر كما يثبت أهل الخبرة والطب ذلك، حتى إن من علامتها وأماراتها أن تربك العادة، وكل هذا يبين فساد هذه الأدوية التي تستعمل، وهذا أمر يعرفه من يرجع إلى الأطباء المختصين الذين عندهم دراية ويتكلمون عن هذا الموضوع بكل وضوح وبكل إنصاف وتجرد[4].

وأي شيء يُخرج البدن عن طبيعته سيكون له مضار ومضاعفات؛ لان الله تعالى وزن هذا البدن وقدره وصوره، فتبارك الله أحسن الخالقين، فليس هناك شيء في البدن يخرج عن اعتداله وطبيعته إلا خلف الضرر والعواقب السلبية [5]

---

[1] سرف، موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة وأثنى عشر، تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وهناك بنى بها، وفيه توفيت. ينظر: معجم البلدان، ٢١٢/٣.

[2] طمثت المرأة تطمث طمثا وهي طامث أي حاضت، لسان العرب؛ ١٦٥/٢.

[3] سبق تخريجه .

[4] الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٢٥٢/١٣.

[5] المصدر نفسه .

القول الثالث: جواز تناول هذه الأدوية بشرط عدم الضرر بالمرأة وهذا القول هو الذي عليه عموم الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وجمهور فقهاء العصر[١].

واستدلوا على ذلك بالجمع بين أدلة المجوزين والمانعين.

أولا: البراءة الأصلية إذ الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم مع امن الضرر.

ثانيا: إن في تناول هذه الأدوية مصلحة للمرأة في صومها وأدائها للعبادة مع الناس وعدم القضاء، بشرط أن تأمن الضرر؛ وكان القصد من ذلك هو العمل الصالح[٢].

ثالثا: ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نساءهم أدوية مأخوذة من الأعشاب كعود الأراك لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج ويقاس الصوم عليه[٣].

ومن خلال الاستقراء لنصوص هذا القول يتضح إنهم اشترطوا شروطا لجواز تناول هذه الأدوية وهي:

أ- عدم الضرر على المرأة، فإذا لم يؤمن الضرر على المرأة لا يجوز استخدامها، لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٤]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٥]، فقد نهى الله تعالى عباده عن الإقدام على ما

---

[١] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ١٠٣/١؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٥٣٨/١؛ الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني، ١١٧/١؛ الشرح الكبير للدردير، ١٦٨/١؛ مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، ٢١٣/١٠؛ رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، ٣٢؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨١/٦ .

[٢] فتاوى الصيام لابن جبرين، ٧١/١.

[٣] فتاوى يسألونك، ٢٩٢/٢.

[٤] سورة البقرة، ١٩٥.

[٥] سورة النساء، ٢٩.

يترتب عليه الضرر والهلاك، كما روي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار)[١].

ب- إن المرأة إذا كانت متزوجة فلا يجوز لها استعمال هذه الأدوية إلا بإذن الزوج إذا ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل، وكذلك إذا كانت معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها[٢].

ت- لابد للمرأة من استشارة طبيب حاذق صاحب دين فان اخبرها بان استعمال هذه الأدوية يضرها فلا يجوز لها استعمالها[٣].

ث- عدم استعمال هذه الأدوية إلا لحاجة لان ترك الطبيعة على ما هي عليه اقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة[٤].

الترجيح

من خلال عرض الآراء السابقة أرى أن للعلماء في هذه القضية على الحقيقة قولان وليس ثلاثة أقوال، لأن الذين أجازوا تناولها في القول الأول قيدوا الجواز أيضا بما يشبه القيود التي ذكرها أصحاب القول الثالث، فقول الإمام أحمد: (والزوجة تستأذن زوجها). شرط في الجواز مشترك بين القولين. كما إن قول الإمام أحمد في عبارة كتاب الآداب الشرعية (لا بأس به إذا كان دواء يعرف) وفي عبارة كتاب الفروع (لها شرب دواء مباح) يتفق مع شرط أصحاب القول الثالث: أن لا يؤدي الدواء إلى ضرر بالمرأة . فإذا لم يكن الدواء معروفاً في مكوناته ربما اشتمل على أشياء محرمة أو ضارة فيحرم تناوله ولذلك سماه دواء مباحا وإذا صار حراما أدى إلى الضرر

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] ينظر: رسالة في الدماء الطبيعية، ٣٣؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٣٦٦/١.

[٣] ينظر: فتاوى يسألونك، ٩٢/٢؛ فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٤٠/٥.

[٤] رسالة في الدماء الطبيعية، ٣٣.

بالدين أو الجسم فيعود الأمر إلى الاتفاق بين الأول والثالث من الآراء. وهذا الأمر واضح في الرواية الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه وصف هذا الدواء لامرأة تطاول عليها الحيض حتى آذاها وهو عين الشرط الرابع الذي ذكره أصحاب القول الثالث وهو أن تشرب المرأة الدواء لحاجة فأما عند اعتدال الصحة فلا يجوز. وكذلك الرواية عن عطاء فإنه رأى الحاجة إلى الطواف حاجة تبرر شرب الدواء.

بل ربما حملت الآراء التي ظاهرها الجواز على خلاف ذلك كالكراهة أو التحريم، فقد بين ابن القيم وغيره المراد من قول أحمد في إباحة شرب هذا الدواء فقال: (وقوله في المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها قال: إذا كان دواء يعرف فلا بأس قال أبو حفص معناه عندي إذا ابتليت بالاستحاضة الشديدة فهو مرض لا بأس بشرب الدواء أما الحيض فلا لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم وإنما تلد إذا كان حيضها موجودا ولا يجوز أن يتعرض لما يقطع الولد)[1]، وقال في كشاف القناع: (ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصا كالعزل وقال القاضي لا يباح إلا بإذن الزوج أي لأن له حقا في الولد وفعل الرجل ذلك بها أي إسقاؤه إياها دواء مباحا يقطع الحيض من غير علمها يتوجه تحريمه قاله في الفروع وقطع به في المنتهى لإسقاط حقها من النسل المقصود ومثله أي مثل شربها دواء مباحا لقطع الحيض شربه كافورا قال في المنتهى ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع قاله في الفائق ولا يجوز ما يقطع الحمل ذكره بعضهم قال ابن نصر الله وظاهر ما سبق جوازه كإلقاء نطفة بل أولى ويحتمل المنع)[2].

وقال المرداوي: "يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقا. مع أمن الضرر، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج، كالعزل

---

[1] بدائع الفوائد، ٩٠٢/٤.

[2] كشاف القناع، ٢١٨/١.

قلت: وهو الصواب، قال: في الفروع يؤيده: قول أحمد في بعض جوابه " والزوجة تستأذن زوجها " وقال: وَيُتَوَجَّهُ يكره. وقال: وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه؛ لإسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود. وقال: ويتوجه في الكافور ونحوه له لقطع الحيض. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه. قال في الفائق: ولا يجوز ما يقطع الحمل، ذكره بعضهم، الثانية: يجوز شرب دواء لحصول الحيض، ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في الفروع، إلا قرب رمضان لتفطره. ذكره أبو يعلى الصغير. قلت: وليس له مخالف، والظاهر: أنه مراد من ذكر المسألة ويأتي في أثناء النفاس: (إذا شربت شيئا لتلقي ما في بطنها)[1].

فيتحصل لدينا في هذه المسألة قولان: الأول الجواز للضرورة أو الحاجة بشرط إذن الزوج وعدم حصول الضرر بالمرأة.

والثاني الحرمة مطلقا.

وأرى أن الراجح هو القول بالحرمة في الأصل لأن الإبقاء على الفطرة الطبيعية التي خلق الله الجسم عليها هو المطلوب شرعا ويحرم كل ما يغير فطرة الله وخلقته ولا يباح ذلك إلا للضرورة ولا تكفي الحاجة في هذا الشأن فلا تقوم مقام الضرورة لأن الأمر فيه ليس مغلقا بل فيه بعض الرخص والتوسع .

ومن الضرورة النزف الشديد الذي يهدد حياة المرأة أو يضعفها أو يعطل العبادات اليومية التي لابد للمرأة من أدائها في وقت مضيق كثيرا ولا يصح قضاؤها كالصلاة فتشرب المرأة ما يقلل أيام حيضتها في بعض الشهور لتقلل الضرر الحاصل عليها.

أما العبادات التي وضع الشارع لها بديلا كالقضاء والإنابة فلا يصح تناول الدواء لأجلها لعدم تحقق الضرورة القصوى فيها كالصيام والحج فإن المرأة تستطيع قضاء

[1] الإنصاف للمرداوي، ٣٨٣/١.

الصيام في وقت الصحة ولو عجزت عنه تماما جاز لها دفع الفدية عنه. وأما الحج فإن المرأة لا تمنع في الحيض من أداء جميع المناسك ما عدا الطواف كما مر في حديث عائشة حين حاضت في الحج حيث قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فافعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ([1]) اللهم إلا إذا خافت المرأة لو انتظرت الطهر أن تتركها القافلة فستكون في ضرورة تسمح لها بتغيير بعض أحكام الطواف لأن الأمر لم يغلق عليها حتى يجوز لها تناول الدواء الضار بها فقد أجاز بعض العلماء الأعلام للحائض في هذه الحالة أن تطوف وهي حائض ومنهم من أجاز لها الإنابة في الطواف كجواز الإنابة في عموم الحج ومناسكه.

قال ابن القيم: (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهي الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقان؛ أحدهما: صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه[2]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصهما عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة

---

[1] سبق تخريجه

[2] ينظر: عمدة القاري ١٤٧/٢١. فإن أبا حنيفة يرى أن العلة في نهي الحائض عن الطواف هي منعها من اللبث في المسجد. وورد عن الشافعي وجه ضعيف يرى فيه جواز طواف الوداع بلا طهارة ويجبر ذلك بالدم، كما في طرح التثريب ١٠٣/٥. وروي عن عطاء إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثُمَّ حاضت أجزأ عنها. نيل الأوطار، ١٢٠/٥.

ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم، والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له أعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى، قالوا: وقد كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن، ولهذا «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في شأن صفية وقد حاضت أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال فلتنفر إذا» وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام؛ أحدها أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه؛ الثاني أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه. الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته؛ الرابع أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية، الخامس أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه؛ السادس أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها؛ ثم إذا أصابها ذلك أيضا تحللت، وهكذا أبدا حتى يمكنها الطواف طاهرا؛ السابع أن

يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب[١]، وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك؛ الثامن أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه)[٢]، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس لكنه طويل في تقرير هذه الرخصة – أقصد أن تطوف وهي حائض – لا يتسع المقام لذكره هنا[٣].

أسباب الترجيح

١) إن الجمع بين الأدلة المتعارضة أو الأقوال المختلفة ولو في الجملة أولى من إهمال أحدها بالكلية؛ لأنه خلاف الأصل، والجمع هنا ممكن بحمل أدلة المانعين على المنع في حالة وجود الضرر المتحقق، وحمل أدلة المجيزين على امن الضرر[٤] ولأن الضرر متحقق لا محالة فالكل متفق على

---

[١] ممن قال بذلك بعض الشيعة الإمامية. ينظر: كتاب الحج السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني الوفاة: (١٤١٤) ص ١٥٠. و المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة . التمهيد لابن عبد البر ٩/ ١٢٨ .

[٢] إعلام الموقعين، ١٤/٣.

[٣] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ /١٧٦ – ١٩٠. وقد ذكر الماوردي وأبو يعلى أن ما اختلف فيه الفقهاء لا إنكار على فاعله حيث قال عن المحتسب: (وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أو لا؟ على ما قدمناه من الوجهين. وفي معني المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها؛ ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها، إلا ان يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كالمتعة، فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان، وليكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها، ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٤ والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٦٧ . وقال النووي : (ليس لأمير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه) المجموع ٨/ ٢١٠ .

[٤] ينظر: التقرير والتحبير، ٢٨٢/١ واستعمال أدوية تأخير الحيض ص ٩.

التحريم.

٢) رفع الحرج والضيق والمشقة ، فالحرج مرفوع ، والمشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، لان المرأة إذا قصدت البيت الحرام للحج أو العمرة، فقد يفاجئها الحيض في أي لحظة من اللحظات ولا تكون قد أتمت المناسك، فإذا منعت من تناول هذه الأدوية قد يوقعها المنع في الحرج والمشقة ولا سيما في هذا الزمان، بسبب التقيد بالبعثات وحجوزات السفر التي تحتاج إلى متابعة وجهد[١]. لكن بما أنه قد ثبت قطعا ضرر هذه الأدوية بالمرأة فلا مناص من الخلاص من هذا الضرر لأن الضرر يزال شرعا ومن إزالته اللجوء إلى الرخصة الشرعية وهي هنا الأخذ بالرأي المبيح للمرأة أن تطوف وهي حائض أو تنيب عنها من يطوف بدلها أو بقية الخيارات التي ذكرها ابن القيم في كلامه السابق حتى لو كانت تلك الآراء مرجوحة فإنها ستكون من باب: (ارتكاب أخف الضررين اتقاء لأشدهما).

٣) ولو جاز للمرأة أخذ هذه العقاقير خوفا من فوات الطواف أو صيام رمضان عليها لأدى ذلك إلى تضييعها الصلاة أياما متعددة فمن المعلوم أن الدورة الشهرية التي تلي الدورة التي تناولت أثناءها الدواء ستأتي أكثر غزارة وأطول مدة من الدورة السابقة بعدة أيام فتكون المرأة قد دفعت ضررا عن نفسها بضرر أشد وهذا لايجوز شرعا لأن الصلاة أعظم من الصوم والطواف .

٤) لو جاز تناول هذه العقاقير لأمكن للمرأة التلاعب بمواعيد العدة وأوقات العبادة والتهرب من مواعيدها وتقصير أو إطالة العدة وما يترتب عليها من نفقة أو تسريع موعد الزواج برجل آخر أو تأخير المطلق من الزواج بامرأة رابعة أو بمحارم المطلقة كأختها أو عمتها أو خالتها وأمور أخرى متعددة.

[١] ينظر: الموافقات، ٢/٢٣٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/٨٠؛ شرح القواعد الفقهية، ١/١٦٣؛ المنثور في القواعد، ١/١٢٠؛ استعمال أدوية تأخير الحيض، ص ٩.

المطلب الثالث

حكم طهارة المرأة أثناء فترة تأخير نزول الحيض بسبب تناول العقاقير

بناء على ما تقدم لو تناولت المرأة مع ذلك هذه العقاقير المؤخرة للحيض، أو تناولت عقارا يعجل نزول الحيض قبل أوانه لغاية ما كاستعجالها نزول الحيض لتنهي عدتها أو تتناوله لتنزل الدم قبل وقته لأن وقت نزوله الطبيعي يوافق حجا أو عمرة أو صيام رمضان أو أن تفعل ذلك لتؤخر نزوله كي تتمكن من فعل العبادة التي يبطلها نزول الحيض.

وهذه المسائل قد بحثها الفقهاء ورتبوا عليها آثارا شرعية صحيحة من انتهاء عدة وصحة عبادة وما شابه بناء على ما افترضوه من كون الدواء مباحا غير ملحق للضرر بالمرأة. قال في دليل الطالب: (ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه)[1].

لكن الأمر ليس كذلك، فقد أثبت العلم الحديث ضرره بصورة قاطعة كما تقدم. وإذا ثبت ذلك صار تناوله حراما والحرام باطل لا تترتب عليه آثاره لأن المحرم كالمعدوم. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإننا نلمح في عبارات الفقهاء ما يدل على عدم اكتمال وصف الحيض بحق من تعمدت إنزاله في غير موعده، وعدم اكتمال وصف الطهر على من تعمدت قطعه في موعده أو تأخير نزوله عن موعده.

[1] دليل الطالب، ص٢٣.

ومن ذلك ما رآه أحمد في رواية أن المرأة لو انقطع دم نفاسها قبل الأربعين ثم عاودها الدم فإن الطهر الذي بين الدمين مشكوك به، تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب ونحوه، وعنه تقضي الصوم ولا تقضي الطواف[١].

(وسئل ابن تيمية عن امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات؟

فأجاب: إن كانت تعلم أن الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر وان كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فإنها تتربص بعد سنة ثم تتزوج كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه فإنها تتربص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي ومن قال إنها تدخل في سن الآيسات فهذا قول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتى الشريعة بمثله أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه)[٢] فقد قطعت دمها ومع ذلك لم يعدها من ذوات الشهور وإنما من ذوات الحيض فحكم بحيضها ودمها منقطع، ومعنى ذلك أن الدواء لم يرفع حكم الحيض.

وفي كشف المخدرات: (والنقاء زمنه أي النفاس طهر كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات و يكره الوطء فيه أي النقاء زمنه بعد الغسل لأنه لا يؤمن من عود الدم في زمن الوطء وإن عاد الدم في الأربعين أو لم تره عند الولادة ثم رأته فيها فمشكوك فيه أي في كونه نفاسا أو فسادا لتعارض الأمارتين فيه فتصوم وتصلي معه وتقضي الصوم المفروض ونحوه احتياطا ولا توطأ في الفرج في هذا الدم كالمبتدأة

[١] الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١.

[٢] مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٣٤ .

في الدم الزائد على أقل الحيض قبل تكراره قال في المنتهى وإن صارت نفساء بتعديها لم تقض الصلاة زمن نفاسها كما لو كان التعدي من غيرها لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية فإنه يمكنه قطعه بالتوبة)[1].

وقال المالكية: (ظاهر كلام المصنف وجوب الغسل على من انقطع حيضها، ولو كانت استعجلت خروجه وهو كذلك حيث خرج ممن تحمل عادة وإن لم تنقض به العدة كما قال المنوفي لأنه لم يخرج بنفسه، وتوقف في باب العبادات واستظهر تلميذه خليل عدم تركها الصلاة والصوم، وقال الأجهوري: الأظهر أنها تتركهما مدة الدم وتقضيهما بعد الانقطاع، ويكره لها الإقدام على ذلك بخلاف ما لو تأخر عن عادته فعالجته ليخرج في زمنه فلا شك في كونه حيضا في باب العدة والعبادة وجواز إقدامها على ذلك، وأما لو استعملت دواء لقطعه أصلا فلا يجوز لها حيث كان يترتب عليه قطع النسل كما لا يجوز للرجل استعمال ما يقطع نسله أو يقلله)[2] ففي حكم الطهر عدوها طاهرة ولكنهم لم ينهوا عدتها به وصححوا صومها وصلاتها وأمروها بالقضاء، فهي حائض طاهر.

وجاء في مواهب الجليل: (قال في التوضيح وأخرج بقوله بنفسه الخارج من النفاس لأنه بسبب الولادة أو بشيء كدم العذرة ومن ثم أجاب شيخنا لما سئل عن امرأة عالجت دم المحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه أن لا يتركا.

وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن انتهى قلت لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في العبادة إذ لا ملازمة بين البابين فإن

[1] كشف المخدرات، ٩٧/١.

[2] الفواكه الدواني، ١١٧/١.

الدفعة حيض في باب العبادات وليست حيضا في باب العدة والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يلغى بما قال إن استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضا كإسهال البطن انتهى.

ويحتمل أن يلغى لأنه لم يخرج بنفسه وهذا إذا جعل له دواء استعجل به قبل أوانه وأما إذا تأخر عن وقته ولم يكن بالمرأة ريبة حمل فجعل له دواء ليأتي فالظاهر أنه حيض لأن تأخير الحيض إذا لم يكن حمل إنما يكون لمرض فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضا وقد يتلمح ذلك من قول المصنف استعجاله فتأمله والله تعالى أعلم.

تنبيه وعكس هذه المسألة إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعه فهل تصير طاهرة أم لا قال ابن فرحون في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعا وحكمها حكم الحائض وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض فكأنها طافت مع وجود الدم ولم أر نصا في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم.

ثم ذكر كلام الشيخ خليل في التوضيح المتقدم ثم قال عقبه فعلى بحثه في أن استعجاله لا يؤثر فينبغي أن رفعه لا يؤثر لا سيما إذا عاودها بقرب ذلك.

وقال ابن رشد سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه. قال ابن رشد إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها انتهى.

فانظر هل هذه الأدوية مثل التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا وهو الظاهر فإن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بأنها حائض ولا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه أقل مدة ما بين الدمين فتأمله.انتهى كلام ابن فرحون.

وحاصله أنها إن علمت أن الدم إنما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك ولا تطهر بذلك وإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحكمها حكم الحائض لا يصح طوافها وإن كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام أو ثمانية صح طوافها وإن جهلت تأثيره في رفع الدم فلم نر نصا في جواز الإقدام على ذلك.... وفي أول السؤال سئل عن المرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض الخ. وقول ابن فرحون انظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا وهو الظاهر ليس بظاهر بل الذي يظهر من كلام ابن رشد أن الحكم واحد. قال في أواخر كتاب الجامع من البيان قال ابن كنانة يكره ما بلغني أن يصنعنه يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب الشجر والتعالج بها وبغيره.

قال ابن رشد المعنى في كراهة ذلك ما يخشى أن تدخل على نفسها من الضرر بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضرها انتهى.

فعلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة خوف ضرر جسمها ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد. وأما قوله إنه إذا عاودها فيما دون الخمسة فحكمها حكم الحائض فكأنه يريد أن الخمسة أقل الطهر على قول ابن الماجشون ولم يقل أحد أن ما دونها طهر وأن ما بين الدمين إذا كان أقل من أيام الطهر فحكمه حكم أيام الحيض وهذا خلاف المذهب فإن المذهب إنه إذا انقطع الطهر تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر وتكون فيها طاهرا حقيقة.

قال في المدونة وتتطهر في أيام الطهر التي كانت تأخذها عند انقطاع الدم وتصلي ويأتيها زوجها... ولفظ الأم : والأيام التي كانت تلغيها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها دما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر وليست تلك الأيام

بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والذي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى انتهى باللفظ وكذلك نقلها صاحب الطراز وذكر أنه اختلف في وجوب غسلها وإن قلنا أن ليس بحيض قال ابن الحاجب وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ.وقال ابن عرفة والدم ينقطع بطهر غير تام المشهور كمتصل تغتسل كلما انقطع فتطهر حقيقة. وقال في الإرشاد وتغتسل وتصلي وتصوم أيام انقطاعه ولا توطأ. قال الشيخ زروق في شرحه قوله لا توطأ خلاف المعروف من المذهب بل لم يقف عليه في هذه بخصوصها انتهى.

تنبيه: نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في أن صومها صحيح مجزئ وقال الرجراجي هو مشكل ولم أر نصا صريحا ولكن ظاهر المذهب صحته والذي أراه أن الصوم في ذمتها بيقين فلا تبرأ منه إلا بيقين) ([1]) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن كثيرا من الفقهاء ذكروا في تعريفهم لدم الحيض أن يكون دما خارجا بنفسه[2] ولمح الشافعية إلى هذا المعنى فقال صاحب كفاية الأخيار: (الدم الخارج من الرحم إن كان خروجه بلا علة بل جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة)[3] وقال صاحب الفتاوى الفقهية الكبرى: (الحيض: هو الدم الخارج من بطن الرحم في وقته بحكم الجبلة لا لعلة)[4].

---

[1] مواهب الجليل، ٣٦٥/١ – ٣٦٧ .

[2] ينظر: مواهب الجليل ٣٦٥/١ والثمر الداني ٣١/١ والفواكه الدواني ١١٧/١.

[3] كفاية الأخيار، ٧٤.

[4] الفتاوى الفقهية الكبرى، ٩٨/١.

وذكر بعضهم في عموم الدماء الخارجة من الجسم فرقا في الحكم بين الدم الخارج بنفسه والدم الذي يخرجه الإنسان بتدخله فيرى الحنفية أن الدم ناقض للوضوء إن خرج بقوة نفسه[١].

فعلى هذا الأساس يمكن القول بأن ما خرج بفعل المرأة قبل أوانه بسبب العقاقير لايعد حيضا وكذا ما أخرت خروجه المرأة بذات السبب فخرج بعد أوانه بفترة لم يخرج بنفسه بل بسبب تأثير العقاقير عليه وهذا يفيد بأن فترة انقطاعه بتدخل المرأة لا يعد طهرا أيضا لأنه خارج عن الجبلة والفطرة التي حددت له مواعيد غير هذه المواعيد. فلا هي حائض وقت نزوله ولا هي طاهر وقت ارتفاعه.

ومن الملاحظ في الحيض أن الله تبارك وتعالى لم يسمه في القرآن الكريم حيضا وإنما سماه محيضا فقال: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ)[٢] وقال: (وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا)[٣].

وقد ذكر المفسرون أن المراد بالمحيض إما المصدر وإما موضعه ومكانه وإما زمانه قال الرازي: (إن هذا البناء قد يجيء للموضع كالمبيت والمقيل والمغيب وقد يجيء أيضاً بمعنى المصدر يقال حاضت محيضاً وجاء مجيئاً وبات مبيتاً) ثم ذكر أن

[١] بدائع الصنائع ٢٦/١؛ والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، ٧٣/١.

[٢] سورة البقرة، ٢٢٢.

[٣] سورة الطلاق، ٤.

أكثر المفسرين حملوا المعنى على الحيض أي زمانه لأن الله تعالى قال: (هُوَ أَذًى) ولو كان المراد الموضع لما صح هذا الوصف لكن لو أريد الموضع فيقدر الكلام على أن الموضع (ذو أذى)[١].

وقال القرطبي: (المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض)[٢].

وربما كان المحيض المذكور أولا في الآية الدم أو مكانه، والمراد بالثاني وقته أو مكانه[٣].

و(قال الأزهري: يقال: حاضت المرأة... إذا نزل بها الدم من الرحم في وقت معلوم ويقال استحيضت المرأة إذا نزل بها الدم من عرق لا من الرحم لا في وقت معلوم)[٤]، ثم قال الرازي: (اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض)[٥].

وقد ربط القرآن الكريم عدة المرأة بالأقراء ومن معانيها الحيضات فإذا اختفت الحيضات انتقل الأمر إلى الشهور قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[٦] فصار الأمر مرتبطا بالزمن أكثر من المعاني الأخرى وهذا من عظيم بلاغة القرآن الكريم حتى تفهم الآية فهما خاصا لكل حال على حدة.

---

[١] التفسير الكبير، ٥٤/٦.

[٢] تفسير القرطبي، ٨١/٣.

[٣] ينظر: تفسير الجلالين ص ٤٧.

[٤] تفسير السمعاني، ٢٢٣/١.

[٥] التفسير الكبير، ٥٨/٦.

[٦] سورة الطلاق: ٤.

ولما كان الإجماع منعقد على حرمة الوطء زمان الحيض فإن للزمان اعتبارا في حكم المرأة أثناءه بغض النظر عن وجود دم فيه أو عدم ذلك وهذا نلمحه واضحا جليا في قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة حين جاءته فاطمة بنت أبي حبيش قائلة: (إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)[١] وفي رواية: **(ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)**[٢] وفي رواية أخرى ليست عند البخاري قال لها (دعي الصلاة أيام أقرائك)[٣]، وكل هذه الروايات تعلق الحكم على الزمن وليس على الدم (الحيض) وهذا يؤيد أن المرأة في زمن الحيض تعد حائضا غير طاهرة سواء نزل الدم أم لم ينزل فصارت علة الحكم زمان الحيض لا الدم نفسه ولذلك عدها الشارع طاهرة بعد هذا الزمن حتى لو نزل الدم منها وسماها مستحاضة فقال لها في رواية ابن ماجة **(اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير)**[٤] وقال صاحب التنقيح رواه الإسماعيلي ورجاله رجال الصحيح[٥] ويعضده ما في البخاري عن عَائِشَةَ (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم)[٦] فالحكم ليس معلقا معلقا بنزول الدم بقدر تعلقه بزمن الحيض وربما ظهرت بعض بدايات الدم ومع ذلك لا تعد المرأة حائضا كما في نزول الكدرة قبيل زمن الحيض وخارجه فعن أم

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، ٧٢/١، برقم (٣٢٥) .

[٢] صحيح البخاري، ٩١/١.

[٣] التلخيص الحبير، ١٧٠/١.

[٤] سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، ٢٠٤/١، برقم (٦٢٤) .

[٥] نصب الراية، ٢٠٠/١.

[٦] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة، ٦٩/١، برقم (٣٠٩).

عطية، قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا)[١] وفي رواية أخرى قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا) رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[٢]. مع أن الكدرة والصفرة ربما كانت من أجزاء بطانة الرحم النازلة.

وكأن المرأة في هذا الوقت لا تصلح للعبادة إذ معلوم ما يصيب المرأة من ضرر جسمي وأذى نفسي أثناء الحيض بسبب انخفاض معدل هرمون (البروجيستيرون) وهرمونات أخرى كهرمون الحليب تؤثر سلبا على نفسية المرأة وتزيد من عصبيتها وقلقها وشعورها بعدم الراحة مما تعلمه النساء ومعلوم أن الشارع الحكيم طلب من المكلف أن يقبل بقلبه وجوارحه على الله تعالى أثناء الصلاة وسائر العبادات ولذلك لم يرتض الصلاة من حاقن يدافع الأخبثين ولا استحب الصلاة بحضرة الطعام وأمر من يشعر بالنعاس أن يرقد ويترك الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)[٣].

وفي رواية (لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول)[٤].

وقال: (إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم)[٥].

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ٧٢/١، برقم (٣٢٦) .

[٢] المستدرك على الصحيحين، ٢٨٢/١.

[٣] صحيح مسلم، ٣٩٣/١.

[٤] سنن البيهقي الكبرى، جماع ابواب فضل الجماعة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذاه أخذاه أو أحدهما حتى يتطهر، ١٠١/٣، برقم (٥٠٢٦).

[٥] صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ١٣٥/١، برقم (٦٧٢) (٦٧٢) .

وقال: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه)[1] فالشعور بالجوع أو النعاس أو مدافعة البول والغائط مما يزعج الإنسان فلا يستقر قلبه ولا ينتبه ولا تخشع جوارحه وكل هذه الأحاسيس أقل ضررا من أذى الحيض عند المرأة فكانت أولى بعدم قبول الصلاة وقتها ولذلك قبل الله تعالى من الحائض كل مناسك الحج إلا الطواف لأن الطواف صلاة كما ثبت في الحديث أن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: (الطَّوَافُ صَلَاةٌ فإذا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ) قال ابن حجر: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ[2].

وكأن قوله صلى الله عليه وسلم: (... والصلاة نور...)[3] يعني أن العبد أثناءها يشحن بالنور والنور معناه الضوء والضوء يعني موجات تشبه الكهرباء ولا يتقبل الجسم المشحون هذه الموجات إلا إذا كان صالحا لاستقبالها وإلا أصيب بالعطل كأي جهاز يستقبل الكهرباء فإن هذا النور سيظهر عليه يوم القيامة قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[4].

[1] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا، ٥٣/١، برقم (٢١٢) .

[2] التلخيص الحبير، ١٣٠/١.

[3] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ٢٠٣/١، برقم (٢٢٣) .

[4] سورة الحديد، ١٢.

ولذلك (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه)[١].

وإنما ضم أصابعه في السجود وفرج بينها في الركوع لأن عملية الشحن الأكبر تكون في السجود قال صلى الله عليه وسلم: (أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء)[٢].

ومما يزيد اليقين بأن المرأة التي تتناول العقاقير المؤخرة لنزول الحيض هي حائض في زمن الحيض وإن لم ينزل منها الدم ما رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[٣] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه عن حذيفة رضي الله عنه قال: (أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة **وليصلين النساء وهن حيض** ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطأنكم حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة فتقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس لقد ضل من كان قبلنا إنما قال الله تبارك وتعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل لا تصلوا إلا ثلاثا وتقول الأخرى إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ما فينا كافر ولا منافق . حق على الله أن يحشرهما مع الدجال) فقوله: (وليصلين النساء وهن حيض) دليل واضح على مسألتنا لأن المرأة لا تصلي وهي ترى الدم فهذا ما لا يخطيء فيه مسلم أو مسلمة لكنها تقطع الدم أيام حيضتها وتظن أنها طاهرة وتصلي وهي لا تدري أن حكمها حكم الحائض لأنها في زمن المحيض وسياق الرواية يشعر بأنها في الأزمان المتأخرة من المسلمين فلعلها في زماننا هذا وما بعده. والله تعالى أعلم.

---

[١] صحيح ابن حبان، ٢٤٧/٥، برقم (١٩٢٠)؛ وانظر: المستدرك على الصحيحين ٣٥٠/١؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

[٢] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ٣٥٠/١، برقم (٤٨٢).

[٣] المستدرك للحاكم، ٥١٦/٤.

لذا فالراجح أنه يحرم تناول هذه العقاقير إلا للضرورة القصوى وأن انقطاع الحيض بسببها لا يغير من حقيقة كون المرأة حائضا لاتجوز صلاتها ولا صيامها وإن طافت فهي حال طوافها حائض لم يتغير عليها شيء فلا داعي أن تتناول هذه العقاقير مادام يجوز لها الطواف عند الاضطرار وهي حائض على رأي أئمة كبار ممن ذكرنا. والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

ابرز نتائج البحث :-

- التحكم في عملية إنزال الحيض تتم عن طريق جهاز حيوي معقد يعمل بالإشارات الهرمونية فيما بين المخ وباقي الأعضاء التناسلية ذات العلاقة .
- وإن عملية تأخير الحيض قائمة على رفع منسوب هرمون البروجستيرون الذي يعمل على منع التبويض أو إيهام المخ بوجود حمل كاذب فيمتنع عن إرسال الإيعازات المطلوبة إلى الرحم بإنزال الدم .
- الراجح أن الأصل في تناول هذه العقاقير الحرمة ولا يباح أخذها إلا للضرورة لان كل ما يغير فطرة الله وخلقته لا يباح إلا لضرورة ملجئة ولا تكفي الحاجة في هذا الشأن فلا تنزل منزلة الضرورة لوجود رخص كثيرة لا تلجئ المرأة إلى تناول هذه العقاقير .
- المرأة قد تتناول هذه العقاقير لتتمكن من أداء بعض العبادات وهذه العبادات تتفاوت في مدى حصول الضرورة الملجئة فيها لتناول المرأة هذه الأدوية ومن ثم يتفاوت الحكم فيها تبعاً لنوع العبادة .
- فالضرورة تتحقق في أداء الصلاة المفروضة إذا استمر الحيض سنوات أو فترات طويلة .

- لكن لا ضرورة في عبادة الصيام أو الحج لوجود بدائل عن ذلك كقضاء الصيام أو طواف المرأة وهي حائض أو إنابتها من يقوم مقامها في أفعال الحج .

- الراجح أن المرأة لا تعد طاهرة مع تناولها لهذه العقاقير وإنما يبقى حكم الحيض لاحقاً بها سواءٌ نزل الدم أم لم ينزل . **والله تعالى اعلم**

المصادر والمراجع

القران الكريم

١) **الأحكام السلطانية للفراء:** القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢) **الأحكام السلطانية:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.

٣) **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٤) **استعمال أدوية تأخير الحيض:** محمد نعمان محمد، جامعة الإيمان – اليمن، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٥) **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب:** محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (١٢٧٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

٦) **الأشباه والنظائر السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٧) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠) **بدائع الفوائد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

١١) **تفسير الجلالين:** جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى.

١٢) **تفسير القرآن:** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

١٣) **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٤) **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب):** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٥) **التقرير والتحبير:** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٦) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

١٧) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

١٨) **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير:** أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (١٣٠٤هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩) **دليل الطالب لنيل المطالب:** مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٠) **دليل الطالب لنيل المطالب:** مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢١) **رسالة في الدماء الطبيعية للنساء:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – وكالة شئون المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٢) **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، مؤسسة الرسالة.

٢٣) **سنن ابن ماجة:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤) **السنن الكبرى للبيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٥) **شرح القواعد الفقهية:** احمد بن الشيخ محمد الزرقا (توفي ١٣٥٧ هـ)، صححه وعلق عليه، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم– دمشق، طبعة ثانية، (١٤٠٩ هـ– ١٩٨٩م.

٢٦) **الشرح الكبير للدردير:** أبي البركات سيدي احمد الدردير، دار احياء الكتب العربية.

٢٧) **صحيح ابن حبان** (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٨) **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩) **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠) **طرح التثريب في شرح التقريب:** أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، الطبعة

المصرية القديمة.

٣١) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢) **فتاوى الصيام لابن جبرين،** جمع وترتيب راشد بن عثمان الزهراني، نشره: سلمان بن عبد القادر، المكتبة الشاملة.

٣٣) **الفتاوى الفقهية الكبرى:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

٣٤) **فتاوى اللجنة الدائمة:** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٣٥) **فتاوى يسألونك:** د. حسام الدين بن موسى عفانة الطبعة: مكتبة دنديس، – فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر– القدس، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٦) **الفروع:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٧) **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٨) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٩) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٠) **كتاب الحج:** السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني (١٤١٤هـ)، الخيام - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤١) **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٢) **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات:** عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار:** أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٤٤) **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٤٥) **مجموع الفتاوى:** شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٦) **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٧)**مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان:** صالح بن فوزان الفوزان، جمع حمود بن عبد الله المطر، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٨)**مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان:** صالح بن فوزان الفوزان، جمع حمود بن عبد الله المطر، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٩)**مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان:** صالح بن فوزان الفوزان، جمع حمود بن عبد الله المطر، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٠)مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، www.alifta.com

٥١) **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٥٢) **مسند الإمام احمد:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٣)**مصنف عبد الرزاق** (المصنف): أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٥٤)**معجم البلدان:** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

٥٥)**منار السبيل في شرح الدليل:** ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

٥٦) **المنثور في القواعد الفقهية:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن

بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٧) **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٨) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٩)**موسوعة الحياة الجنسية:** د. جان كهن و د. جاكلين كان و د. كريستيان فيردو، ترجمة: محمد حسين شمس الدين، دار الفراشة – بيروت، ٢٠٠٥م.

٦٠)**نصب الراية لأحاديث الهداية:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦١)**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

62) http://www.pharmacistsworld.com/forum/showthread.php?t=7894
http://arb3.maktoob.com/vb/arb559299 /